A/80/19

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام 2026

(نيويورك، 16 شباط/فبراير – 13 آذار/مارس 2026)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثمانون

الملحق رقم 19

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثمانون
الملحق رقم 19

A/80/19

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام 2026
(نيويورك، 16 شباط/فبراير – 13 آذار/مارس 2026)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2026

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[13 آذار/مارس 2026]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	مقدمة	4
الثاني –	المسائل التنظيمية	5
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	5
	باء – الحضور	5
	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	5
	دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	5
	هاء – الوثائق	5
	واو – وقائع جلسات اللجنة	6
الثالث –	النظر في مشاريع المقترحات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل الجامع	7
الرابع –	اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين	8
الخامس –	مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها	9
	ألف – مقدمة	9
	باء – المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	10
	جيم – السياق العام	11
	دال – سلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام	11
	هاء – الشراكات	13
	واو – بناء السلام والحفاظ على السلام	15
	زاي – الأداء والمساءلة	17
	حاء – العمل السياسي	20
	طاء – الحماية	22
	ياء – السلامة والأمن	25
	كاف – المرأة والسلام والأمن	29

الفصل الأول

مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة بقرارها 296/79 أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وفقا لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

الفصل الثاني
المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

2 - عقدت اللجنة دورتها الموضوعية لعام 2026 في المقر في الفترة من 16 شباط/فبراير إلى 13 آذار/مارس 2026. وعقدت أربع جلسات عامة (الجلسات 284 إلى 287).

باء - الحضور

3 - يرد بيان الحضور في الدورة في قائمة المشاركين (A/AC.121/2026/INF/4).

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

4 - قررت اللجنة، في جلستها 284، أن تؤجل انتخاب رئيسها إلى أن يتولى الممثل الدائم الجديد لنيجيريا مهامه في نيويورك.

5 - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

نواب الرئيس:

فرانسيسكو تروبيبي (الأرجنتين)

مايكل غورت (كندا)

تاكايوكي إيريا (اليابان)

ميشال مياركا (بولندا)

المقرر:

محمد سليمان (مصر)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

6 - في الجلسة 284، أقرَّت اللجنة جدول أعمالها المؤقت (A/AC.121/2026/L.1)، ومشروع برنامج عملها (A/AC.121/2026/L.2) وأساليب عملها فيما يتعلق بتقريرها السنوي (A/AC.121/2026/L.4).

7 - وفي الجلسة نفسها، أنشأت اللجنة فريقا عاملا جامعا، يرأسه مايكل غورت (كندا)، للنظر في مضمون ولاية اللجنة.

هاء - الوثائق

8 - ترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2026/INF/2.

واو - وقائع جلسات اللجنة

9 - عقدت اللجنة مناقشة عامة في الجلسات 284 إلى 286، يومي 18 و 19 شباط/فبراير. ويمكن الاطلاع على سجل المتكلمين على العنوان الشبكي https://igov.un.org/a/c34/2026/5/meetings.

10 - وفي 19 شباط/فبراير، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطات قدمها كبار المسؤولين في الأمانة العامة.

11 - واجتمع الفريق العامل والفريقان العاملان الفرعيان التابعان له في الفترة من 20 شباط/فبراير إلى 13 آذار/مارس للنظر في مشاريع توصيات اللجنة.

الفصل الثالث

النظر في مشاريع المقترحات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل الجامع

12 - في الجلسة 287، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقررت إدراجها في هذا التقرير (انظر الفقرات 14-124)، لتنظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين

13 - في الجلسة 287، قدم المقرر مشروع التقرير (A/AC.121/2026/L.3)، وهو المشروع الذي اعتمدته اللجنة.

الفصل الخامس
مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها

ألف - مقدمة

14 - تؤكد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام من جديد، في توصياتها، المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

15 - وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا ويواصلون الخدمة في عمليات حفظ السلام لما يتحلون به من مستوى عالٍ من الروح المهنية، والتفاني والشجاعة. وتشيد خصوصا بمن ضحوا بأرواحهم من أجل صون السلام والأمن.

16 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم 29 أيار/مايو، وهو اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يتيح فرصة للإشادة كل سنة، أمام النصب التذكاري لمن جادوا بأرواحهم (المعروف أيضاً باسم "نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام")، بجميع الرجال والنساء الذين خدموا ويواصلون الخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقديراً لما يتحلون به من مستوى عالٍ من الروح المهنية، والتفاني والشجاعة، وتخليداً لذكرى من فقدوا أرواحهم في خدمة قضية السلام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بإقامة جدار تذكاري عند نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام في المقر، يمول عن طريق التبرعات، وتطلب إيلاء الاعتبار الواجب للطرائق التي ينطوي عليها ذلك، بما في ذلك تدوين أسماء أولئك الذين جادوا بأرواحهم.

17 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام الميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تنفرد بقدرتها على تقديم إسهام كبير في مجال المسائل والسياسات المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها الأخرى على الاستفادة من المنظور الفريد الذي تملكه اللجنة الخاصة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبذلك، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس، أولا وقبل كل شيء، خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

18 - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة الجهود المتواصلة التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مختلف أنحاء العالم، والتي تتطلب مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، فهي ترى أن من الضروري أن تتمكن الأمم المتحدة من صون السلام والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب ذلك جملة أمور منها تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

19 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التطبيق المتسق للمبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنفيذها وتشدد على ضرورة مواصلة النظر بشكل منهجي في تلك المبادئ

وفي تعريفات حفظ السلام. وينبغي للمقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تكون موضع مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة.

20 - واللجنة الخاصة، إذ تسلم بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها، تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدّم إليها في بداية دورتها الموضوعية، إحاطة غير رسمية، لا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات في الميدان، تتضمن تقييم الأمانة العامة للتطوّرات التي تشهدها عمليات الأمم المتحدة الجارية لحفظ السلام.

21 - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ينفَّذ وفقاً للفصول ذات الصلة من الميثاق. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحدّ من المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين أو عن إعادة إحلالهما.

22 - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقاريرها السابقة وتؤكد من جديد أن كل توصية من التوصيات الواردة في تلك التقارير تظل سارية ما لم تحل محلها توصيات يتضمنها هذا التقرير.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

23 - تشدد اللجنة الخاصة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة تقيداً صارماً. وتؤكد أن احترام مبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساساً ضمن الولاية القضائية الوطنية لأي دولة هو أمر حيوي في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

24 - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية، والحياد وعدم استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس أو عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، هو شرط أساسي لنجاحها.

25 - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا تُتخذ عمليات حفظ السلام بديلا عن معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. فتلك الأسباب ينبغي أن تُعالج على نحو متسق، ومخطط له جيداً، ومنسق وشامل، باستخدام الأدوات السياسية، والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للطرق التي تتيح مواصلة تلك الجهود من دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام منطقة عملها، بما يكفل انتقالا سلسا إلى مرحلة يسودها السلام والأمن والتنمية بشكل دائم.

26 - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات، وأهداف وهياكل قيادية محددة بوضوح، وبموارد كافية استناداً إلى تقييم واقعي للحالة، وبتمويل مضمون دعماً للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات. وتشدد أيضاً على ضرورة العمل، لدى صياغة الولايات وتنفيذها، على إتاحة الموارد الكافية والانسجام بين الولايات، والموارد والأهداف القابلة للتحقيق. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي، لدى إدخال تغييرات على ولايات قائمة، اعتماد تغييرات مكافئة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام المعنية بما يتيح لها الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي للتغييرات في ولاية أي بعثة جارية أن تستند إلى عملية إعادة تقييمٍ دقيقة وحسنة التوقيت يجريها مجلس الأمن، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس 1353 (2001) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2002 (S/2002/56).

27 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عملا بأحكام المادة 24 من الميثاق.

28 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجيه السياسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها بوجه عام هما من اختصاص مجلس الأمن.

جيم - السياق العام

29 - تلاحظ اللجنة الخاصة أن مناقشاتٍ بين الدورات أجريت في عام 2025 وأنها اتفقت على دمج الفروع المتعلقة بالسياق العام من تقريرها السنوي في فرع واحد يسبق الفصول المواضيعية الثمانية. واتفقت اللجنة الخاصة أيضا على مواصلة إعادة التفاوض على السياق العام مرة كل ثلاث سنوات، على أساس الصياغة الأخيرة المتفق عليها، تمشيا مع القرار الوارد في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2024 (A/78/19).

30 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن فقرات السياق العام المتعلقة بسلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام، والشراكات، وبناء السلام والحفاظ على السلام، والأداء والمساءلة، والعمل السياسي، والحماية، والسلامة والأمن، والمرأة والسلام والأمن، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام 2021 (A/75/19)، لا تزال سارية، إذ لم ينسخها أي من تقاريرها اللاحقة.

دال - سلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام

المقترحات والتوصيات

31 - تكرر اللجنة الخاصة تأكيد أن كل الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة يجب أن يقدم في إطار الالتزام الصارم بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الأمم المتحدة تعزيز تدابير الحد من المخاطر والمساءلة عند تقديم الدعم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة كذلك إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان التنفيذ الفعال لتلك السياسة، بما في ذلك خلال الفترات الانتقالية للبعثات، وأن تقدم معلومات مستكملة عن تنفيذ هذه السياسة وعن الإجراءات المتخذة لمعالجة أي ثغرات تحدد في العمليات قبل انعقاد الدورة الموضوعية التالية.

32 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تطلعها على الخطوات التي ستُتخذ لمواصلة تعزيز آليات الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين بحيث تكون واضحة، ومبسطة وفي المتناول.

33 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء تحقيقات في الوقت المناسب في الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تعزيز بناء قدرات محققي الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرتهم على إجراء تحقيقات فعالة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان أن تكون التحقيقات التي تجريها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين تحقيقات جادة، وشفافة ومنفذة في الوقت المناسب. وتدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد الأمم المتحدة بمعلومات مستكملة،

بما في ذلك من خلال آليات الإبلاغ التابعة للأمين العام، بشأن حالة تلك التحقيقات ونتائجها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمحاسبة الجناة والتدابير التصحيحية المنفذة.

34 - وتعرب اللجنة الخاصة عن التزامها بالتمسك بأعلى معايير السلوك والانضباط بين جميع موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأيضا في تقديم الدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية بذل العناية الواجبة وتبادل المعلومات في الوقت المناسب فيما يتعلق بإخطار الدول الأعضاء المعنية، من أجل الحفاظ على الأدلة، وضمان الدقة في إثبات الوقائع وتعزيز المتابعة الفعالة.

35 - وتدعو اللجنة إلى اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة موثوقة على حدوث استغلال وانتهاك جنسيين واسعي النطاق أو عامين، بما في ذلك من خلال استخدام آليات الردع المالي القائمة، مثل تعليق المدفوعات لأي فرد من أفراد الوحدات العسكرية أو وحدات الشرطة المشكلة أو إنهاء عقود الموظفين المدنيين، عند ثبوت صحة ادعاء بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين.

36 - وتشير اللجنة الخاصة إلى أهمية التزام جميع الأفراد بأعلى معايير السلوك والانضباط في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على أن الخفض التدريجي للبعثات قد يؤدي إلى زيادة عدد البلاغات المتعلقة بادعاءات سوء السلوك وتشدد كذلك على ضرورة السعي إلى وضع جداول زمنية فعالة للتحقيقات ومعالجة حالات سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، بصورة مجدية وإعطاء الأولوية لذلك. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل تنفيذ آليات الوقاية، والمساءلة، ودعم الضحايا والمساعدة في المراحل الانتقالية ضمن إطار قواعد السلوك والانضباط في هذه السياقات وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة بشأن التدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد.

37 - وتشير اللجنة إلى أن مسائل السلوك والانضباط تشكل عنصراً أساسياً في التدريب السابق للنشر والتدريب داخل البعثات، وهما نوعان إلزاميان من التدريب لجميع أفراد حفظ السلام، وتشدد على ضرورة أن يهدف التدريب إلى تعزيز سياسة عدم التسامح إطلاقاً.

38 - ولا تزال اللجنة الخاصة توصي بأن تكفل الأمانة العامة تنفيذ تدريب إلزامي، وفعال، ومراقَب ومحدد الأهداف بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مؤكدة أن التدريب، والتوعية وتقييم المخاطر أمور أساسية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسعياً إلى تحقيق هذا الهدف، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل اقتصار النشر على الوحدات التي أكملت التقديم الإلزامي للشهادات ذات الصلة إلى الأمين العام، للتأكد من خضوع جميع الجنود وأفراد الشرطة للتدريبات وعمليات فحص السجلات ذات الصلة ومن عدم نشر أي فرد أُدين أو يجري التحقيق معه أو يقاضى بشأن أي فعل إجرامي ذي طابع جنسي، أو أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة وجميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على تبادل أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها للتدريب المستمر أن يمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة تصميم حملات التدريب والتوعية بحيث تثني عن إلقاء اللوم على الضحايا وتعزز المساءلة. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الخاصة البعثاتِ على أن تجري بصورة منتظمة تدريباً ميدانياً وتقييمات في الموقع وأن تعقد ندوات توعية، استكمالا للتدريب الإلزامي السابق للنشر بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك لفائدة الجنود، وأفراد الشرطة، وموظفي المؤسسات الإصلاحية والموظفين المدنيين المنشورين في بعثات

الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين يمكن أن يرتكبا حتى من خلال المنصات الرقمية أو الافتراضية وتوصي بأن توفر الأمانة العامة برامج توعية وتثقيف لجميع الأطراف المعنية من أجل مواصلة تعزيز آليات الوقاية على نطاق المنظومة في حدود الموارد المتاحة، والثني عن ارتكاب هذه الأفعال ومنعها.

39 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الدورات التدريبية التي تنظمها الأمم المتحدة بشأن الثقافة، والأعراف والأخلاقيات المحلية وتشجع على مواصلة بذل الجهود، في حدود الموارد المتاحة، لضمان أن تكون هذه الدورات التدريبية موجهة نحو تحقيق النتائج وذات جودة عالية ومدة كافية. وينبغي، حيثما كان ذلك مناسبًا، أن يُقدم الدورات التدريبية أحدُ أفراد المجتمع المحلي وأن تهدف إلى تحسين فهم الأعراف، والممارسات الثقافية والسلوكيات الملائمة وغير الملائمة على الصعيد المحلي، وذلك لدعم الأداء الفعال لبعثات حفظ السلام.

40 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل قيام جميع البعثات بإيجاد أوجه الكفاءة وتحسين المساءلة، بما في ذلك من خلال تعزيز رصد استهلاك الوقود وإدارته. وتلاحظ اللجنة الخاصة كذلك أن المبادرات التي قد تدعم استمرارية العمليات وكفاءتها، بما في ذلك استخدام مشاريع الطاقة الشمسية في البعثات، يمكن أن تحسّن حماية القوات من خلال توفير إمكانية تقليل أوجه الاعتماد على الغير في مجال اللوجستيات فيما يتعلق بنقل الوقود، رهناً بالمتطلبات التشغيلية وكفاءة التكلفة وفعاليتها.

هاء - الشراكات

المقترحات والتوصيات

41 - تشجع اللجنة الخاصة على اتباع نهج شامل في مجال حفظ السلام، مع إدراكها أن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام نادراً ما تعمل بمفردها وأنها تكون في أقصى درجات الفعالية عندما تستفيد من المزايا النسبية للأمم المتحدة. وتدعو اللجنة الخاصة إلى تنسيق أكثر اتساقاً، وتنظيماً وقابلية للتنبؤ به بين عمليات حفظ السلام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء. وتشجع اللجنة الخاصة على أن تستلزم تلك الترتيبات تخطيطاً مشتركاً، أن تُستكمل بانتظام، وتُصمم لضمان استمرارية المشاركة طوال دورة حياة البعثة، بما في ذلك خلال المراحل الانتقالية، مع الحفاظ على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

42 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تعزيز أشكال التواصل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة لتعزيز الشراكات، مع التركيز على الديناميات الإقليمية ودون الإقليمية، وتبادل أفضل الممارسات بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية والدروس المستفادة، واتساق التخطيط وتكامل العمليات على الصعيد الميداني، وتعزيز برامج التدريب وتدعيم مبادرات بناء القدرات، وذلك لضمان إيجاد فهم متبادل للفرص المتاحة للتعاون في عمليات السلام والتحديات التي تعترضه. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل الدورة الموضوعية المقبلة اقتراحات بشأن كيفية تعزيز أشكال التواصل المذكورة.

43 - وتلاحظ اللجنة أن الدول الأعضاء قد تقوم، على أساس طوعي، بتنسيق عروض وطلبات التدريب المتعلقة بحفظ السلام من خلال النظام الإلكتروني لآلية التنسيق المبسطة، على ألا يؤدي ذلك إلى ازدواجية في المهام المرتبطة بذلك التي تضطلع بها المكاتب القائمة في الأمانة العامة أو الشبكات الإقليمية، إن

وجدت، وتشجع تلك الدول الأعضاء على الاستفادة من هذا النظام، وتشجع أيضا على تعميمه وتيسير ردود الدول الأعضاء على العروض والطلبات وتسريع استجاباتها.

44 - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية مبادرات التدريب المتعددة الأطراف التي تدعمها الدول الأعضاء، مثل برنامج الشراكة الثلاثية، في تعزيز قدرة واستعداد البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة استمرار التوسع في برنامج الشراكة الثلاثية بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية، وتحيط علماً بالتقدم المحرز فيه، بما في ذلك عن طريق تكييف التدريب الذي يجرى في إطاره ليتناسب مع التهديدات والتحديات الميدانية وتقديم دورات تدريبية على مستوى متقدم. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن المستجدات المتعلقة ببرنامج الشراكة الثلاثية وتشجع على مواصلة التعاون الوثيق مع بعثات حفظ السلام وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل ضمان توافق الأنشطة مع المتطلبات على مستوى البعثات، وتعزيز الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، والتحديد المستمر للثغرات المتغيرة في مجالي التدريب والقدرات، وكذلك المهارات اللازمة للقيام بعمليات نشر لقوات حفظ السلام في إطار الشراكات، مع الاستفادة من الأثر المضاعف لمبادرات تدريب المدربين لتوسيع نطاق جهود بناء القدرات واستدامتها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء أيضاً على مواصلة تقديم التمويل من خارج الميزانية، والمدربين، والخبراء، والمعدات وغير ذلك من أشكال الدعم العيني، على أساس طوعي، إلى المجالات الرئيسية التي تدعم عمليات حفظ السلام.

45 - وتشجع اللجنةُ الخاصة على التعاون الوثيق والاستباقي بين الأمم المتحدة وشبكات، ومبادرات ومؤسسات التدريب على حفظ السلام الوطنية والإقليمية والدولية لتيسير تحسين نتائج وفرص التدريب، بما في ذلك لفائدة حفظة السلام من النساء. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على التماس اعتماد الأمم المتحدة للدورات التدريبية ذات الصلة وتكرر تأكيد طلبها الموجه إلى الأمانة العامة أن تسرِّع عملية توفير هذا الاعتماد. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً عن جدوى إنشاء عملية اعتماد تجري بالكامل عبر الإنترنت للدورات التي تقدمها مراكز التدريب التابعة لعمليات السلام، والتي جرى بالفعل تقييم هياكلها المادية والتعليمية في حدود الموارد المتاحة.

التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

المقترحات والتوصيات

46 - تشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة مواصلة تعزيز ومواءمة جهود الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لدعم المبادرات الوطنية الرامية إلى التصدي للتحديات الأمنية التي تواجه القارة، بما في ذلك من خلال حلول شاملة تعالج أسباب النزاعات في أفريقيا، حيثما كان ذلك ضمن نطاق الولاية. وتؤكد اللجنة أهمية إعطاء الأولوية للعمل السياسي وضرورة وجود استراتيجيات سياسية متماسكة لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بإذن من مجلس الأمن، بالإضافة إلى تعزيز قدرات الدبلوماسية الوقائية، وإدارة النزاعات والوساطة في سياق التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الممثلين والمبعوثين الخاصين للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الموفدين إلى مختلف أنحاء أفريقيا. وتؤكد اللجنة أن السلام الدائم لا يتحقق ولا يحافظ عليه عن طريق العمليات العسكرية والتقنية وحدها، ولكن من خلال الحلول السياسية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة أن سياسة الاتحاد الأفريقي المنقحة لإعادة الإعمار

والتنمية في مرحلة ما بعد النزاع تشكل إطاراً لدعم البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية.

47 - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه، من أجل مواجهة التحديات المتعلقة بالسلام والأمن في القارة الأفريقية، يمكن للأمم المتحدة الاستفادة من القيمة الاستراتيجية لتمكين الترتيبات الإقليمية التي تعمل بموجب الفصل الثامن من الميثاق، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد في هذا الصدد أهمية المضي قدماً في التنفيذ المستمر لقرار مجلس الأمن رقم 2719 (2023) ومواصلة استكشاف الخيارات المتعلقة بتطبيقه في النزاعات والأزمات الجارية، على أساس كل حالة على حدة. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المستمر المحرز في تنفيذ خريطة الطريق المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن تفعيل القرار 2719 (2023) وتشجع كذلك على مواصلة إظهار الجهود المبذولة في هذا الصدد.

48 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية والبلدان المعنية المساهمة بقوات وأفراد شرطة لاستخلاص أفضل الممارسات والدروس العملية المستفادة من عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي ويأذن بها مجلس الأمن من أجل تحديد مجالات التكامل والميزة النسبية. وفي هذا الصدد، تثني اللجنة الخاصة على برنامج تبادل المعارف والخبرات وتطلب تقديم إحاطة بشأن تنفيذه قبل انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة للجنة.

49 - وترحب اللجنة الخاصة بالاجتماع التشاوري المشترك السنوي التاسع عشر بين أعضاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي عُقد في أديس أبابا في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وتلاحظ الاجتماع التشاوري السنوي الثامن لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ولجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة، الذي عقد في أديس أبابا في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وتلاحظ أيضا المؤتمر السنوي التاسع للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الذي جمع قيادتي المنظمتين، والذي عقد في نيويورك في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، ونوقشت خلاله مسألة الدعم المتبادل بين عمليات دعم السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

واو - بناء السلام والحفاظ على السلام

المقترحات والتوصيات

50 - تشير اللجنة الخاصة إلى نتائج استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام لعام 2025، وتُقرّ كذلك في هذا الصدد بالتوصيات ذات الصلة التي قُدمت وتلاحظ أن الدول الأعضاء، بدعم من الأمانة العامة، يمكن أن تستفيد من المكونات ذات الصلة لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وفقاً لولايات كل منها.

51 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الدعوة إلى التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة المتعلقة بتمويل بناء السلام.

52 - وتشجع اللجنة الخاصة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية في سياقات حفظ السلام، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية، من أجل بناء السلام والحفاظ عليه، من خلال اتباع نهج متسق بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدول المضيفة، والمؤسسات المالية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

53 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه يمكن للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، الاستفادة من أدوات هيكل بناء السلام استناداً إلى مبدأي القيادة والمسؤولية الوطنيتين.

54 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد دعوتها الموجهة إلى الأمانة العامة لتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، لمواصلة تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى البلدان التي تستعد لبعثات حفظ سلام أو تمر بعمليات انتقالية منها، وفقاً لأولوياتها الوطنية ودعماً لجهودها الوطنية في مجال بناء السلام والحفاظ عليه.

55 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام من خلال رؤية استراتيجية مشتركة تعزز زيادة الكفاءة والاتساق بين الإدارتين. وتدعو اللجنةُ إلى مواصلة تعزيز التخطيط الاستراتيجي المشترك، وتحليل المعلومات والتنسيق في الوقت المناسب، بما في ذلك تبادل البيانات وتنسيق الدروس المستفادة بشكل أكثر منهجية. ومن أجل تعزيز التناسق والتكامل بين جهود السلام والأمن ومنظومة الأمم المتحدة ككل، تدعو اللجنة الأمانة العامة أيضاً إلى إطلاع الدول الأعضاء على الكيفية التي يمكن بها للإصلاحات الجارية في الأمم المتحدة أن تعزز التنسيق على نطاق المنظومة في هذا الصدد، بما في ذلك في البيئات الميدانية من خلال تعزيز أوجه التآزر بين عمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

56 - وتشجع اللجنة الخاصة على مواصلة استخدام البيانات المتعلقة بكيفية مساهمة عمليات حفظ السلام، في إطار تنفيذ ولاياتها، في تحقيق أهداف بناء السلام على المدى الطويل في البلدان المضيفة.

57 - وتلاحظ اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به بعثات حفظ السلام - بفضل قدراتها المشتركة التي تجمع بين الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين - عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بكل سياق، في دعم السلطات الوطنية من أجل استعادة، وتعزيز وإصلاح مؤسسات سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الناشئة في أعقاب النزاع، وكذلك نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل الدورة الموضوعية المقبلة، إحاطة بشأن استمرار الدعم في هذا الصدد.

58 - وتُقر اللجنة الخاصة بأهمية الأساس العقائدي لأعمال الشرطة التي تقوم بها الأمم المتحدة الذي أُطلق في عام 2014 وتطلب إلى الأمانة العامة أن تستعرض هذا الأساس العقائدي في إطار مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك أن تقدم الأمانة العامة، قبل انعقاد دورتها المقبلة، إحاطة تركز على الأنشطة الرامية إلى استعراض الأساس العقائدي لأعمال الشرطة التي تقوم بها الأمم المتحدة.

59 - وتدرك اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن هو عامل تمكين مهم في تحقيق الاستقرار، وحماية المدنيين، وإعادة إرساء سلطة الدولة وبسطها، والعمليات الناجحة لانتقال البعثات. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية إصلاح قطاع الأمن في بناء السلام والحفاظ على السلام، وتشجع، حسب الاقتضاء، على إدماج الاعتبارات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الدول الأعضاء والأمين العام على مواصلة تعزيز نهج شامل، ومتكامل ومتسق للأمم المتحدة إزاء إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال التنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والسلطات الوطنية في سياق

العمليات الانتقالية للبعثات. وتدعو اللجنة الأمانة العامة إلى تقديم إحاطة، قبل انعقاد دورتها المقبلة، بشأن إصلاح قطاع الأمن في مجال حفظ السلام.

60 - وتشكر اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الإحاطة التي قدمتها بشأن استخدام القدرات الدائمة وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة وتشغيلها، وكذلك التنسيق فيما بينها، وتقر بالطلب المتزايد على الخبرات المتخصصة في بيئات العمليات الانتقالية، وكذلك قدرة القدرات الدائمة على تقديم الخدمات على أساس الطلب باعتبارها جسراً نحو إعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النظر في الاستفادة من القدرات الدائمة وما تتمتع به من خبرات، بما في ذلك خلال العمليات الانتقالية.

61 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات والسلطات الوطنية في تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام، وتسييرها وتوجيهها، وتقر بأن جهود الوساطة، والتشاور، والحوار، ومنع نشوب النزاعات، وبناء السلام والتسوية تكون أكثر نجاحاً عندما تُوخذ احتياجات المجتمعات في الاعتبار وتشدد كذلك على أهمية الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات المحلية المعنية ببناء السلام، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص، في دعم الأولويات الوطنية لبناء السلام.

زاي - الأداء والمساءلة

المقترحات والتوصيات

62 - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل تعزيز التخطيط على مستوى البعثات وأن تواصل إجراء التعديلات اللازمة على هياكل البعثات لتمكين التخطيط والتنسيق المتكاملين، في حدود الموارد المتاحة، من أجل ضمان وضوح الأهداف، وتحسين ضبط الموارد، وتحسين الأداء وإدارة المخاطر. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تشكل، في حدود الموارد المتاحة، فريق عاملا مشتركاً بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، مع دعوة جميع الدول الأعضاء، لاستعراض الممارسات الحالية، وتحديد الثغرات وصياغة عملية موحدة لوضع خطط متكاملة للبعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تُطلع الدول الأعضاء، في غضون ستة أشهر، على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير، بما في ذلك الجداول الزمنية للتنفيذ.

63 - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تعزز الأمانة العامة الشفافية في تعاملها مع الدول الأعضاء والمساءلة أمامها. وفي هذا السياق، تؤكد اللجنة الخاصة أهمية رصد تنفيذ الولايات من خلال مؤشرات أداء أساسية واضحة ومقاييس أخرى ذات صلة، مع الإقرار بأن البيانات الكمية وحدها لا يمكن أن تعكس بشكل كامل التقدم أو التراجع. وتؤكد من ثم ضرورة إدراج تقييمات نوعية تقيس مدى فعالية العمليات وتعكس الواقع في الميدان. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة الخاصة استخدام الأمانة العامة للنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء والحاجة إلى توفر قدرات مناسبة في البعثات وتوصي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بتوفير أفراد مدربين تدريباً مناسباً لضمان جمع البيانات المفيدة وتحليلها بفعالية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقيّم بانتظام التقدم المحرز في تنفيذ المهام التي يصدر بها تكليف، باستخدام النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء من أجل توضيح الاتجاهات والتحديات الاستراتيجية بشكل أفضل، بما في ذلك من

خلال الرسوم البيانية الملونة وإدراج هذه الرسوم في تقارير الأمين العام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

64 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان وضع عقيدة وسياسات لحفظ السلام في الوقت المناسب وبجودة عالية من أجل تعزيز الأداء والمساءلة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على اتباع نهج أكثر استدامة في وضع العقيدة، في حدود الموارد المتاحة، بالاستفادة من خبرات الدول الأعضاء، مع ضمان احتفاظ الأمم المتحدة بالقدرة على الإشراف، والمساءلة وضمان الجودة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام وضع آلية مبسطة فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء، وإجراءات شفافة للاستعراض والإقرار، تضمن وجود ضوابط وموازين متسقة، وتطلب تقديم إحاطة بشأن التقدم المحرز قبل انعقاد دورتها المقبلة.

65 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التقارير المرحلية الخاصة بالمبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام تشكل أداة لتقييم التقدم المحرز في المجالات السبعة ذات الأولوية لتلك المبادرة بهدف تمكين القيادة العليا والاسترشاد بها في اتخاذ قرارات مستنيرة في الميدان وفي المقر. وتشجع اللجنة الأمانة العامة كذلك على مراجعة مؤشرات الرصد بانتظام من أجل فهم وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الولايات بشكل كامل والاستجابة بفعالية لاحتياجات الدولة المضيفة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المسائل المواضيعية التي تقيّم التقدم المحرز بالقياس إليها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل قياس الأداء والإبلاغ عنه من خلال تحليل البيانات النوعية والكمية.

66 - وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية المستمرة للمهام الأساسية لحفظ السلام، وفقاً للولايات التي يصدر بها تكليف، وتشجع عمليات حفظ السلام على الحفاظ على هذه المهام بالتزامن مع زيادة طابعها المخصص وقدرتها على التكيف.

67 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن أي تعديلات تجريها الأمانة العامة على تشكيلات البعثات ينبغي أن تسترشد بالظروف في الميدان، وبتقييمات واقعية للمخاطر وبأولوية المسؤوليات التي يصدر بها تكليف، وذلك لتجنب إحداث ثغرات عملياتية يمكن أن تقوض أداء البعثات، وحماية المدنيين وسلامة وأمن حفظة السلام. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء المشاورات الواجبة، والشفافة والمناسبة من حيث التوقيت مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة طوال عمليات التخطيط للطوارئ، بما في ذلك تحديد وتنفيذ التدابير المناسبة لتخفيف الآثار، لا سيما في الحالات التي قد يكون فيها لهذه التدابير انعكاسات على تنفيذ الولاية، وحماية القوة وسلامة وأمن حفظة السلام.

68 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن الافتقار إلى آليات مساءلة قوية في حالات سوء الأداء يقوض الثقة في البعثات ويسمح بأن تظل مسائل بالغة الأهمية دون معالجة. وتشدد اللجنة على أهمية ضمان أن تكون هناك عواقب للأداء الضعيف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سحب الأفراد من البعثة أو نقلهم دون إذن، بسبل من قبيل الاحتفاظ بسجلات تؤثر على عمليات النشر المستقبلية، لا سيما فيما يتعلق بالمناصب القيادية العليا. وتؤكد اللجنة كذلك ضرورة وجود معايير أداء واضحة وقابلة للقياس وتوصي بأن تعزز الدول الأعضاء عمليات الاستعراض السابقة للنشر لضمان أن يكون المرشحون للمناصب القيادية متمتعين بالمهارات اللازمة والخبرة الميدانية المناسبة.

69 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد قرار الجمعية العامة 261/67 وتطلب إلى الأمانة العامة زيادة الفعالية والمساءلة في عملية تشكيل القوات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بكل بعثة.

70 - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الأساسي الذي يضطلع به التدريب العالي الجودة السابق للنشر والمقدم داخل البعثة، الذي توفره الدول الأعضاء والأمانة العامة، حسب الاقتضاء، في إعداد حفظة السلام لمواجهة بيئات البعثات المعقدة. وتشدد اللجنة على أهمية ضمان أن تظل توجيهات الأمانة العامة قادرة على الاستجابة للبيئات المتغيرة للبعثات من خلال الإدماج المنهجي للدروس المستفادة على مستوى الإدارات المختلفة والتطورات التكنولوجية ذات الصلة. وتؤكد كذلك الحاجة إلى مواد تدريب محدثة ومصممة خصيصاً لتناسب السياق، بما في ذلك إدماجها في نُهج تدريب المدربين، من أجل تعزيز التنفيذ المتسق للولايات في جميع مهام حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا أهمية مواصلة دعم دورات اللغات للأفراد المنشورين، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك ضمن نطاق الولاية، وتشجع الأمانة العامة على استكشاف سبل استخدام التكنولوجيا لدعم أعمال الترجمة من أجل تعزيز القدرة على التواصل بفعالية داخليا ومع السكان المحليين، حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات والموارد المتاحة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، إحاطة بشأن التقدم المحرز في تحسين جودة إرشادات التدريب، ودرجة استكمالها وتوحيدها، بما في ذلك معلومات مستكملة بشأن احتياجات الترجمة التي لم تلب بعد في هذا الصدد.

71 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل توفير رؤية وبنية رقميتين موحدتين ومنجزات مستهدفة ملموسة ذات مواعيد نهائية واضحة في عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا المجال قبل الدورة الموضوعية المقبلة، بما في ذلك وضع منهجية موحدة وإدخال تحسينات على الإجراءات. وتلاحظ اللجنة الخاصة كذلك وجود تباينات في المهارات الأساسية في مجال تكنولوجيا المعلومات بين الأفراد وتشدد على أهمية توفير تدريب محدد الأهداف على الأدوات الرقمية الأساسية. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تحسين الدراية الرقمية في جميع البعثات من أجل تعزيز الكفاءة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على استكشاف السبل الكفيلة بزيادة الدراية الرقمية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال جهود التدريب السابق للنشر وداخل البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالتحول الرقمي لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

72 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقييمات التي أجريت للمستشفيات في بعثات حفظ السلام وتلاحظ الجهود المبذولة لاعتماد المرافق الطبية، واستخدام لوحات متابعة الأداء، والإبلاغ الإلكتروني عن الحوادث السريرية السلبية ونظم إدارة المخاطر، وكذلك تنفيذ حلول التطبيب عن بُعد في بعثات مختارة. وتؤكد اللجنة الخاصة أن استخدام هذه الأدوات قد يعزز سلامة المرضى والاستعداد الطبي، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة تقييم تأثيرها وإمكاناتها فيما يتعلق بالنتائج الطبية وقرارات الإجلاء وتطلب تقديم إحاطة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل الدورة الموضوعية المقبلة.

73 - وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ قرار الجمعية العامة 297/77 بشأن إنشاء جدار تذكاري لتكريم من سقطوا من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وتشير اللجنة الخاصة إلى ورقة الخيارات التي أعدتها الأمانة العامة، وإلى طلب التوجيه من اللجنة بشأن الهيئة المختارة للاضطلاع بعملية صنع القرار. وترحب اللجنة بقيام الدول الأعضاء المهتمة بإنشاء فريق عامل لتوجيه العملية في المراحل التالية والعمل مع الأمانة

العامة لتقديم توصيات إلى اللجنة الخاصة بشأن إنشاء الجدار التذكاري وصيانته. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على المشاركة في الفريق العامل وتقديم تبرعات مالية من أجل إقامة الجدار التذكاري.

حاء - العمل السياسي

المقترحات والتوصيات

74 - تكرر اللجنة الخاص تأكيد الأهمية التي تكتسيها أولوية العمل السياسي في حفظ السلام، مشددة على أن بعثات حفظ السلام ليست بديلا للحلول السياسية، ولكن ينبغي أن تدعمها. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمم المتحدة على زيادة الاتساق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وتشدد على ضرورة قيام الدول المضيفة، بمساعدة من الأمم المتحدة، بإحراز تقدم في إيجاد حلول سياسية من خلال الحوار الوطني والمبادرات على جميع المستويات والتواصل في وقت مبكر بشأن التحديات التي تواجه تنفيذ الولايات.

75 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أولوية العمل السياسي في منع نشوب النزاعات، والوساطة فيها وتسويتها والدور الداعم الذي ينبغي أن تؤديه عمليات حفظ السلام في السعي إلى إيجاد حلول سياسية مستدامة. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها بعثات حفظ السلام، بالتنسيق مع الدول المضيفة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل المشاركة بنشاط في تعزيز الجهود الرامية إلى تخفيف التوترات بين المجتمعات المحلية وحلها. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم مزيد من التوجيهات بشأن الكيفية التي يمكن بها لعمليات حفظ السلام تعزيز هذه الجهود، بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة.

76 - وتشدد اللجنة على الدور الأساسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام باعتبارها أداة حاسمة لصون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة الشرعية السياسية للأمم المتحدة وتشجع الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار أن صلاحية الدعوة الى الاجتماعات التي تحوزها الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، وتنوع كياناتها ذات الصلة وتاريخها الطويل في مجال بعثات حفظ السلام، هي أمور تمنحها عدة مزايا هامة، ولا سيما قدرتها على تشكيل بعثات حفظ السلام، ونشرها، والحفاظ عليها، ودعمها، وتمويلها وتقييمها وتحديد طبيعتها ونطاقها. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الأهمية المستمرة والقيمة الفريدة لأعمال حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتشدد على ضرورة مواصلة النظر بفعالية في تلك الأعمال، عند الاقتضاء، باعتبارها أداة متعددة الأطراف ذات أهمية أساسية لصون السلام والأمن الدوليين.

77 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الدور الحاسم الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام في دعم الحلول السلمية للنزاعات، في ظل الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وتعزيز المسؤولية الوطنية عن جهود السلام. وترحب اللجنة الخاصة في هذا الصدد بالمهام التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام، حيثما كان ذلك ضمن نطاق الولاية، لدعم الحلول السلمية للنزاعات وتعزيز الظروف المؤدية لعمليات سياسية على جميع المستويات بالتنسيق مع الدول المضيفة، وذلك لمنع المزيد من التصعيد، وتيسير الحوار وتهيئة الظروف المفضية إلى السلام المستدام.

78 - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام بشأن مستقبل جميع أشكال عمليات الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام، وتؤكد أهمية إجراء استعراض استراتيجي وعملي المنحى يعكس الدروس المستفادة من عمليات الإصلاح السابقة والجارية. وتشدد اللجنة الخاصة على أن الاستعراض ينبغي أن يحدد السبل التي يمكن من خلالها تكييف مجموعة أدوات الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات المتغيرة وإتاحة طرائق مصممة خصيصا وأكثر مرونة للتعامل مع التحديات الحالية، والناشئة والمستقبلية. وتعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن تؤخذ توصياتها ذات الصلة في الاعتبار على النحو الواجب عند إجراء الاستعراض. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إطلاعها على نتائج الاستعراض، بما في ذلك أي توصيات لتنظر فيها الدول الأعضاء.

79 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون الولايات واضحة، ومحددة الأولويات ومركزة وتطلب إلى الأمانة العامة، عند تقديم توصيات بشأن الولايات إلى مجلس الأمن، أن تحدد: (أ) المهام مرتبة حسب الأولوية، ومصممة خصيصاً لتناسب الحالة في الميدان ومرتبطة بالميزة النسبية للبعثة، (ب) الافتراضات التي استند إليها ترتيب الأولويات، (ج) الحد الأدنى من القدرات التمكينية اللازمة لتنفيذ تلك المهام بأمان، بهدف تعزيز الفعالية في تنفيذ الولاية.

80 - وتقر اللجنة الخاصة بأن القيود الحالية على السيولة والتخفيضات التي فرضتها الظروف الطارئة في أعداد أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ووجود تلك العمليات ومعداتها تؤثران على تنفيذ ولايات حفظ السلام، وحماية المدنيين، وسلامة وأمن حفظة السلام وفعالية العمليات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن آثار إجراءات الطوارئ هذه وأي إصلاحات تتعلق بتنفيذ الولايات، قبل انعقاد دورتها المقبلة، وتشجع الأمانة العامة على إدراج التعليقات ذات الصلة في تقارير الأمين العام ذات الصلة. وتوصي اللجنة الأمانة العامة كذلك بمواصلة إعطاء الأولوية لسلامة وأمن حفظة السلام.

81 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية إجراء مشاورات ثلاثية منتظمة، وموضوعية وحسنة التوقيت بين مجلس الأمن، والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ولا سيما قبل عمليات تجديد الولايات، وإعادة هيكلة البعثات، والخفض التدريجي والعمليات الانتقالية، بحيث تؤخذ الحقائق العملياتية وتقييمات المخاطر في الاعتبار على النحو الواجب عند اتخاذ القرارات.

82 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وتشير اللجنة الخاصة إلى قراري الجمعية العامة 318/79 و 242/80، وتلاحظ مبادرة الأمم المتحدة 80 الجارية، وهي، إذ تقر بالدور المركزي للدول الأعضاء في عملية الإصلاح، ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز الأمم المتحدة من خلال إعادة التنظيم الهيكلي والبرنامجي لمعالجة الازدواجية، والحد من التداخل، وزيادة الشفافية، وتقوية تنفيذ الولايات وجعل المنظمة، بما في ذلك ركيزة السلام والأمن فيها، أكثر كفاءة، وفعالية، وتأثيرا وملاءمة للغرض الذي أنشئت من أجله لما فيه مصلحة المستفيدين من خدماتها. وتلاحظ اللجنة الخاصة كذلك الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة تقوم على الكفاءة.

83 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تظل القرارات المتعلقة بالعمليات الانتقالية والخفض التدريجي تراعي السياقات السياسية ذات الصلة، وديناميات النزاع والولايات الخاصة بكل بعثة، نظراً لأن عمليات حفظ السلام لها تأثير رادع مهم ودور في تحقيق الاستقرار.

84 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة نشر عمليات حفظ السلام مع خطط انتقالية قابلة للتنفيذ. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً بالتعهد الذي قطعته الأمانة العامة بتنقيح سياسات وتوجيهات الأمم المتحدة الخاصة بالعمليات الانتقالية لعام 2013 في سياق الخفض التدريجي للبعثات وانسحابها. وتطلب اللجنة الخاصة أن يجري تنقيح هذه السياسات بالتشاور مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يستند إلى تجارب البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والدول المضيفة، وأن تُطلع الدول الأعضاء على السياسات المنقحة فور صدورها. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى ضمان أن تشرع عمليات حفظ السلام، في أقرب مرحلة ممكنة، في التخطيط للعمليات الانتقالية بالتعاون مع البلدان المضيفة، والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، من أجل تنفيذ عمليات ناجحة للخفض التدريجي للبعثات، وتعزيز توطيد السلام لتقليل احتمال العودة إلى النزاع إلى أدنى حد ممكن. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة والبعثات اتخاذ تدابير لضمان تخطيط وإدارة العمليات الانتقالية لبعثات الأمم المتحدة بطريقة استباقية، ومتكاملة وتطلعية، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المتكامل للعمليات الانتقالية من المقر.

85 - وتؤكد اللجنة الخاصة أن فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تعتمد، من بين عوامل أخرى، على وجود تعاون قوي وحقيقي بين الدولة المضيفة وبعثة حفظ السلام، بما يتماشى مع اتفاق مركز القوات، مع احترام موافقة البلد المضيف وسيادته وسلامته الإقليمية. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة استمرار المشاركة السياسية والتعاون العملي بين قيادة البعثات والدول المضيفة وحل المسائل العالقة من خلال الحوار البناء والصادق. وتدعو اللجنة الخاصة الدول المضيفة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حركة ونشر أفراد الأمم المتحدة، ومعداتها وأصولها في الوقت المناسب، وإزالة العقبات الإدارية، والتنظيمية والتشغيلية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة وقيادات البعثات على تعزيز التعاون مع الدول المضيفة، بما في ذلك من خلال زيادة المشاركة السياسية والتشغيلية، لضمان قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتنفيذ ولاياتها بفعالية، بما في ذلك ضمان حرية التنقل وفقاً لاتفاق مركز القوات.

86 - وتسلم اللجنة الخاصة بمساهمة نظام تأهب قدرات حفظ السلام في تعزيز تشكيل القوات بوصفه أداة للتخطيط والشفافية وتدعو إلى الاستخدام الأمثل للتعهدات الوطنية، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة الاحتياطية (الأفراد والمعدات)، لأغراض أعمال حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة المسجلة بالفعل في النظام. وبناء على ذلك، وبينما تلاحظ اللجنة الخاصة أن تشكيل القوات يقوم أساسا على الاحتياجات العملياتية للبعثات في الميدان وأن مسؤولية الوحدات المتعهدة بأن تمتثل معايير الأمم المتحدة المطلوبة تقع على عاتق الدول الأعضاء، فإنها تحث الأمانة العامة على تزويد الدول الأعضاء بمعلومات واضحة وفي الوقت المناسب عن عملية استخدام التعهدات الوطنية في نظام تأهب قدرات حفظ السلام.

طاء - الحماية

المقترحات والتوصيات

87 - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية العمل الذي يقوم به العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والموظفون المرتبطون بها المشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية في السياقات التي تنفذ فيها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتؤكد من جديد ضرورة احترام هؤلاء الأفراد وحمايتهم وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء. وتشدد اللجنة الخاصة على أن

الهجمات الموجهة ضد هؤلاء الأفراد، بمن فيهم الموظفون المحليون والموظفون المعينون محلياً، قد تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي.

88 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن حماية المدنيين، حيثما كان ذلك ضمن نطاق الولاية، هي إحدى المهام الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء تزايد عدد الخسائر في صفوف المدنيين، فضلاً عن الوفيات في صفوف حفظة السلام، في سياقات حفظ السلام. وتشيد اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بهدف التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون وتعزيز فعالية جهود الحماية. وفي هذا الصدد، تشيد اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز الحوار وتبادل الخبرات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، من أجل ضمان التنفيذ الفعال لولايات حماية المدنيين.

89 - وتلاحظ اللجنة الخاصة السياسة بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2023) وتشجع على تنفيذها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شامل ومتكامل والمساءلة عن تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين من جانب القيادة العليا للبعثات والمقر. وتسلم اللجنة الخاصة بالمسؤولية الرئيسية للدول المضيفة عن حماية المدنيين وتدعو الأمانة العامة والبعثات، حيثما كان ذلك ضمن نطاق الولاية، إلى أن تدعم بنشاط الدول المضيفة في الوفاء بهذه المسؤولية. وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية حماية المدنيين في التخطيط للعمليات الانتقالية وتشدد على ضرورة كفالة التصدي للتهديدات التي تواجه حماية المدنيين خلال العمليات الانتقالية وعمليات الخفض التدريجي. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة بشأن تنفيذ السياسة المتعلقة بحماية المدنيين، بما يشمل الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء بشأن إدماج تلك السياسة في التدريب السابق للنشر.

90 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إشراك الخبراء المتخصصين في شؤون حماية المدنيين حيثما تنص ولاية البعثة على حماية المدنيين في التخطيط للبعثة، بما في ذلك التخطيط للطوارئ والتدريبات على مواجهة حالات الطوارئ، لضمان إدماج اعتبارات حماية المدنيين في عملية اتخاذ القرارات العملياتية.

91 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة أن تواصل البعثات إعطاء الأولوية لحماية المدنيين، حيثما كان ذلك ضمن ولايتها، بما في ذلك في استخدام القدرات والموارد المخصصة لها، وتشدد على ضرورة أن تضمن البعثات المكلفة بحماية المدنيين التصدي للتهديدات التي تواجه حماية المدنيين خلال العمليات الانتقالية وعمليات الخفض التدريجي.

92 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل التنفيذ الفعلي والعملي لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في عمليات حفظ السلام ذات الولايات ذات الصلة، بما في ذلك البعثات التي تمر بعمليات انتقالية، لضمان الجمع المنهجي لمعلومات آنية، ودقيقة، وموثوقة وموضوعية وتعزيز آليات الاستجابة لديها.

93 - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها إدارة عمليات السلام لتعزيز قدرات موظفي البعثات بما يتماشى مع سياسة الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل وأنشطة تدريبية، وبشأن جمع أفضل الممارسات وتبادلها. وتؤكد اللجنة أهمية ضمان استمرار تلقي حفظة السلام تدريباً شاملاً في هذا الصدد، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية سرية هوية الضحايا وإجراء التحقيقات في الوقت المناسب. وتدعو اللجنة كذلك إلى زيادة نشر المترجمات لتيسير

التواصل المأمون والمراعي للاختلافات الثقافية مع ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع. وتشدد اللجنة على أنه ينبغي، حيثما كان ذلك مناسبًا، أن يكون كل من المترجم والمسؤول الرئيسي عن الاتصال من النساء، من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للإفصاح وتقديم الدعم.

94 - وتُقر اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يضطلع به مستشارو شؤون حماية المرأة، حيثما كان ذلك ضمن نطاق الولاية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ضمان حصول مستشاري شؤون حماية المرأة على التدريب اللازم لأداء المهام المكلفين بها، بما في ذلك من خلال إعداد دورات تدريبية محددة، وتشدد على أهمية تمكين مستشاري شؤون حماية المرأة من دعم تنفيذ الولايات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن نشر مستشاري شؤون حماية المرأة، ومهامهم وإدماجهم.

95 - وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة التي تبذلها بعثات حفظ السلام لحماية المدنيين، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، وتشجع البعثات على مواصلة استخدام قدراتها، ومعارفها وخبراتها لتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، وبناء الثقة والتعاون مع المجتمعات المحلية من أجل دعم التنفيذ الفعال لأعمال حماية المدنيين. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك التواصل المباشر بين موظفي البعثات والمجتمعات المحلية، وذلك من خلال توفير عدد مناسب من المساعدين اللغويين، حيثما أمكن ذلك وفي حدود الموارد المتاحة، وتوفير الوسائل التقنية للترجمة المتزامنة، عند الضرورة، لدعم إيصال الرسائل الأساسية وجمع المعلومات من أجل الوفاء بولايات الحماية.

96 - وتشجع اللجنة الخاصة بعثات حفظ السلام على مواصلة تطوير وتحسين فهم جميع أنماط وأنواع الأضرار التي تلحق بالمدنيين من خلال نهج قائم على الأدلة، بهدف توجيه أعمال الحماية التي تضطلع بها البعثات.

97 - وتدرك اللجنة الخاصة أن حماية المدنيين، حيثما كان ذلك ضمن نطاق الولاية، هي جهد متكامل يشمل البعثة بأسرها ويتطلب التنسيق مع الدول المضيفة، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، من أجل تهيئة بيئة حمائية والحفاظ عليها.

98 - وتدعو اللجنة الخاصة إلى تعزيز الدعم المقدم من الأمانة العامة، بناءً على طلب الدولة المضيفة وعند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، لمساعدة السلطات الوطنية في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين ومقاضاة مرتكبيها، من خلال تقديم دعم متخصص للمؤسسات القضائية الوطنية ذات الصلة، وتطلب أن يُنظر في هذا الدعم المتخصص في سياق عمليات الخفض التدريجي والعمليات الانتقالية للبعثات، عند وجود تكليف بذلك، بما في ذلك من خلال الخبرات ذات الصلة في مجالات سيادة القانون والعدالة والمؤسسات الإصلاحية المتوفرة داخل منظومة الأمم المتحدة.

99 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام إلى أن تفعل الولاية المتعلقة بحماية الأطفال بصورة شاملة في جميع عناصر البعثات، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالموارد على النحو الملائم لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية الأطفال تنفيذا كاملا وفعالا، بما في ذلك من خلال النشر السريع لكبار المستشارين والأفرقة في مجال حماية الأطفال، بالإضافة إلى المنسقين النظاميين المعنيين بحماية الأطفال. وتطلب اللجنة الخاصة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن توفر تدريباً مخصصاً سابقا للنشر في مجال حماية

الأطفال، بما في ذلك التدريب الذي وضعته إدارة عمليات السلام، وتطلب إلى البعثات أن توفر تدريبا ملائما للسياق داخل البعثات في مجال حماية الأطفال دعما للولايات المتعلقة بحماية الأطفال. وتشجع اللجنةُ الخاصة التخطيط المتكامل للبعثات في هذا الصدد.

ياء - السلامة والأمن

المقترحات والتوصيات

100 - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعزز تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء بشأن حالة التحقيقات والإجراءات القضائية في قضايا الاعتداءات على حفظة السلام، بما في ذلك فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى العدالة والتوصيات المتعلقة بكيفية التصدي للإفلات من العقاب، وأن تقدم معلومات مستكملة في هذا الشأن قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

101 - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الهجمات المتعمدة على حفظة السلام قد تشكل جرائم حرب. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على الاستفادة من قاعدة بيانات المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام، مع إدراك أنها ذات أهمية حاسمة لتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام، بما في ذلك خلال العمليات الانتقالية، ولتعزيز التزام المجتمع الدولي بحماية أفراد الأمم المتحدة.

102 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز تدابير حماية القوات، بما في ذلك نقاط التفتيش، والحواجز المحصنة، وتدعو إلى إجراء صيانة دورية وتحسينات في الوقت المناسب لحماية أفراد حفظ السلام في البيئات الشديدة الخطورة. وتؤكد ضرورة تزويد الأفراد النظاميين بمعدات حماية شخصية مصممة خصيصا ومختبرة على النحو المناسب، بما في ذلك البزات الواقية من الرصاص والخوذات. وتلاحظ اللجنة ضرورة أخذ ملاجئ الطوارئ والمركبات المصفحة في الاعتبار أثناء التخطيط للبعثات فيما يتعلق بالموظفين المدنيين والأفراد العسكريين على السواء، عندما تقتضي الظروف الأمنية ذلك، لضمان الحماية والقدرة على التنقل. وتؤكد اللجنة أهمية الأدوات، مثل الكاميرات ونظم الرصد، في قواعد البعثات من أجل تحسين تقدير الحالة العسكرية وأمن القواعد.

103 - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة الاستعداد بشكل أفضل للاستجابة وإجلاء الموظفين والمعدات على وجه السرعة في حالات تصاعد التهديدات الأمنية وتطلب إلى الأمانة العامة استعراض سياسة إجلاء المصابين لعام 2020، ومواصلة تطوير إجراءات إجلاء المصابين ودعم التنفيذ الفعال لتلك السياسة.

104 - وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها الأمانة العامة إلى ضمان توفير مرافق طبية كافية لتوفير استجابة موثوقة لحالات الإصابة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع طيلة فترة البعثة، بما في ذلك من خلال تطبيق مبدأ 10-1-2 للاستجابة لحالات الإصابة. وتشجع اللجنة الخاصة على مواصلة تنظيم التدريبات لاختبار قدرة العمليات والإجراءات في كل بعثة على تحمل الضغوط وتحديد ملامحها، بهدف إجلاء المصابين من الميدان، بما في ذلك تقييم المرافق الطبية القائمة والقدرات الطبية الجوية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم لها، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، إحاطة بشأن نتائج هذه التدريبات، بما في ذلك التدابير العلاجية الرامية إلى سد أي ثغرات في قدرة البعثات على الاستجابة لطلبات إجلاء المصابين في الوقت المناسب. وتحث اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة على أن تواصل عملها في

وضع معايير طبية دنيا واضحة وتبين هذه المعايير للبعثات وللبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وفي وضع مؤشرات لتقييم مدى الوفاء بهذه المعايير في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتكفل استيفائها، بما في ذلك من خلال التقييمات التي يجريها قادة القوات ووفقا للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام. وينبغي أن يشمل ذلك، في جملة أمور، المعايير الدنيا للمرافق من المستويات الأول والثاني والثالث، والعاملين الطبيين في الميدان، والقدرات الجراحية الأمامية، وأفرقة الإجلاء الطبي الجوي والقدرات ذات الصلة المدرجة في مذكرات التفاهم و/أو رسائل الموافقة الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الخاصة الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة لاستكشاف إمكانية استخدام الطائرات المسيرة المخصصة للأغراض اللوجستية الطبية كأداة لتحسين الدعم الطبي في الميدان وتطلب تقديم إحاطة لها قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد. وتشدد اللجنة الخاصة على أن استخدام الطائرات المسيرة يتطلب الحصول على الإذن والتصريح اللازمين من الدول المضيفة لإجراء عمليات نظم الطائرات المسيرة في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

105 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة تعزيز تنفيذ استراتيجية الصحة النفسية لأفراد الأمم المتحدة النظاميين، بما في ذلك من خلال زيادة تركيز الدول الأعضاء على تدريب الموظفين قبل النشر، وأثناءه وبعده، وتشجع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تنفيذ الاستراتيجية، وفقا لأدوار ومسؤوليات كل منها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة عن تنفيذ الاستراتيجية قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أن خدمات الصحة النفسية يتعين أن توفَّر وفقا للسياسات والأنظمة القائمة، وفيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

106 - وتسلم اللجنة الخاصة بفوائد استخدام التكنولوجيات الجديدة، حسب الاقتضاء، في توفير خدمات الصحة النفسية، كجزء من استراتيجية الصحة النفسية لأفراد الأمم المتحدة النظاميين، وتلاحظ إطلاق تطبيق، باستخدام أموال من خارج الميزانية وللاستخدام الطوعي من قبل حفظة السلام، يهدف إلى دعم المعلومات المتعلقة بالصحة النفسية والوعي الذاتي في صفوف الأفراد النظاميين المنشورين. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ضمان المساواة في إمكانية استخدام التطبيق وضمان أدائه الوظيفي بجميع النسخ اللغوية المتاحة، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تعليقاتها إلى الأمانة العامة واستكشاف إمكانية مواصلة استخدام التكنولوجيا والتطورات التكنولوجية، حسب الاقتضاء، للمضي قدما في تنفيذ الاستراتيجية، بالتنسيق مع الأمانة العامة، بغية المساهمة في رفاه أفراد الأمم المتحدة النظاميين ونجاح البعثات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة إطلاع الدول الأعضاء على التطبيق وتشجع الدول الأعضاء على توسيع نطاق المواد التثقيفية كجزء من الأدوات المتاحة لتحسين صحة ورفاه حفظة السلام، دعماً لاستراتيجية الصحة النفسية لأفراد الأمم المتحدة النظاميين. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم لها إحاطة بشأن استخدام التطبيق، ومدى إمكانية استخدامه بجميع النسخ اللغوية المتاحة وبشأن التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.

107 - وتؤكد اللجنة الخاصة الصلة بين التدريب وبناء القدرات وسلامة حفظة السلام. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على تعزيز التدريب والاستعداد السابقين النشر، مع التركيز بشكل خاص على حماية الأفراد العاملين في حالات إنسانية معقدة، بما في ذلك من خلال الدفاع المتكامل عن القواعد. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك دائرة التدريب المتكامل على أن تبادر بشكل أكبر إلى الإبلاغ عن الثغرات في مجال

التدريب وتحديد الفرص المتاحة للاستفادة من الشراكات وخبرات الدول الأعضاء لتقديم تدريب متخصص، بما في ذلك من خلال مبادرات تدريب المدربين.

108 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة نظم الطائرات المسيرة وتفعيلها، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وإدخال تحسينات على الأساليب والإجراءات المتعلقة بمكافحة نظم الطائرات المسيرة في بعثات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الأمانة العامة والدول الأعضاء، من أجل تعزيز المعرفة وبناء القدرات في مجال التصدي لنظم الطائرات المسيرة، على تقاسم الخبرات، وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون في مجال التدريب، سواء داخل الأمانة العامة أو في بعثات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك على الشروع في وضع إطار عمل بشأن التصدي لنظم الطائرات المسيرة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

109 - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن الألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لا تزال تشكل تهديدا كبيرا لحفظة السلام. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة ما أحرز من تقدم في مجال الدورات والمواد التدريبية المتعلقة بمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك مجموعة أنشطة تدريب بشأن حماية القوات ودورة لتدريب المدربين. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن مواد التدريب الأساسية لمرحلة ما قبل نشر الأفراد لعام 2024 تتضمن أحدث المذاهب فيما يتعلق بالإسعافات الأولية للرفقاء وتعترف بأهمية التدريب الأساسي على الإسعافات الأولية في التمكين من تقديم العلاج الفوري المنقذ للحياة في غضون 10 دقائق بعد وقوع حادث يهدد الحياة. وتشجع اللجنة الخاصة جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك ضمن نطاق الولاية، على ضمان حصول حفظة السلام على تدريب جيد، سواء أكان سابقا للنشر أم داخل البعثة، على العمل بأمان في البيئات الملوثة بالألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مع مراعاة الأساليب المستجدة لاستخدامها. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم الطوعي لجهود دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل مساعدة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على التصدي للتهديدات التي تشكلها الألغام والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في منطقة العمليات، وفقاً للولاية وبما يتماشى مع المعايير الدولية، ومساعدة الدول المضيفة، بناءً على طلبها، في تعزيز قدراتها على التصدي لهذه التهديدات، بما في ذلك في مجال التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة وإدارة المعلومات، ولا سيما في عمليات التخطيط للمراحل الانتقالية.

110 - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية استمرار تدريب موظفي استخبارات حفظ السلام في البعثات من أجل تعزيز الإلمام بالحالة وتحسين سلامة وأمن حفظة السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى توفير التدريب في مجال استخبارات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الدول الأعضاء لتحسين التدريب السابق للنشر.

111 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالأعمال الجارية التي تضطلع بها الأمانة العامة في مجال إدماج استخدام التكنولوجيات والأدوات الرقمية الجديدة والقائمة بهدف زيادة السلامة والأمن، وتحسين الدعم الميداني وتيسير تنفيذ الولايات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على دعم الحلول التكنولوجية الحديثة والموثوقة التي تركز على الميدان والتي تستند إلى الاحتياجات العملية للمستخدمين النهائيين في الميدان، مع الاحترام الواجب لسيادة الدول المضيفة، وتشدد في هذا الصدد على

ضرورة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والبلدان المضيفة، مع الاحترام التام للمبادئ الأربعة للمشتريات، حسب الاقتضاء.

112 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة معلومات مستكملة عن تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بالتحول الرقمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء طوال الوقت، تبين فيها الكيفية التي تستخدم الاستراتيجية بها لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام، وتعزيز الدعم الميداني، وتيسير تنفيذ الولايات، وتبسيط العمليات وتحسين تقدير الحالة العسكرية، بما في ذلك من خلال تحسين جمع البيانات، وتحليلها ونشرها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج في هذا الإحاطة معلومات عن الخطط الحالية الرامية إلى مواصلة توسيع نطاق استخدام الحلول الرقمية، بما في ذلك منصة Unite Aware، حسب الاقتضاء وضمن الأطر والموارد المتاحة، بالاستفادة من الدروس المستفادة والمتطلبات الخاصة بكل بعثة في جميع عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تستكشف إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك المخاطر والفرص التي ينطوي عليها، في تعزيز سلامة وأمن الأفراد، وأن تقدم تقريراً إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن.

113 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بنتائج الاستعراض الذي أجرته الأمانة العامة لمكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام، بناءً على طلب اللجنة في دورتها الموضوعية لعام 2024، وبالتوصيات التي قدمتها الأمانة العامة. وتشجع اللجنة كذلك الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على ضمان أخذ نتائج وتوصيات الاستعراض في الاعتبار. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة منفصلة إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

114 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية وضع خطط طوارئ واقعية وقابلة للتكييف لجميع بعثات حفظ السلام بحيث تكون قادرة على معالجة مختلف السيناريوهات وكفالة أمن الأفراد. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل أن يكون لدى كل بعثة من بعثات حفظ السلام خطط طوارئ مناسبة، بما في ذلك خطط للانسحاب، تنفذ الدروس المستفادة ذات الصلة وتأخذ في الاعتبار البيئة الأمنية المتغيرة. وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على أن هذه الخطط، بما في ذلك أي انسحاب للبعثات، أو عملية انتقالية أو تخفيض لها، تعطي الأولوية لسلامة حفظة السلام والتهديدات الأمنية الخاصة بالسياق وتصون سلامة وأمن جميع الأفراد. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة أن تُنشر هذه الخطط على نطاق واسع وتكون متاحة بسهولة، وأن تتضمن تدريبات دورية، وتُستكمل بانتظام، وتضمن التفاهم المتبادل وتتضمن تسلسلاً قيادياً واضحاً لتجنب حالات التأخير. وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة توثيق عرى التعاون بين إدارات الأمانة العامة والبعثات الميدانية لتحقيق هذا الهدف وتدعو خبراء الأمانة العامة إلى إجراء استعراض دوري لخطط الطوارئ الخاصة بالبعثات وتقديم التوجيه، حسب الاقتضاء. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن هذه المسألة قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

كاف - المرأة والسلام والأمن

المقترحات والتوصيات

115 - تشجع اللجنة الخاصة عمليات حفظ السلام، وفقاً لولاياتها، على تيسير مشاركة النساء على نطاق واسع في عمليات السلام، بما في ذلك النساء من الحكومات المضيفة ومن المجتمع المدني. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة تقديم معلومات مستكملة عن هذه الجهود قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

116 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بإعادة تشكيل بعثات حفظ السلام وتشدد على الأهمية البالغة للحفاظ على المكاسب التي تحققت في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فيما يتعلق بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع الرجل في مجالات السلام والأمن وضمان استمرار مشاركتها في جميع المناصب. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبعثات إلى إشراك مستشاري الشؤون الجنسانية في مرحلة مبكرة من عمليات الخفض التدريجي لبعثات حفظ السلام والتخطيط للمراحل الانتقالية وإلى تخصيص خبرات متخصصة لأفرقة التخطيط للمراحل الانتقالية، وتلاحظ أن وجود خط إبلاغ مباشر مع قيادة البعثة، لا يخل بالهرمية الإدارية للبعثة، قد يسهم في اتخاذ قرارات مستنيرة بشكل أفضل في جميع مراحل التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم معلومات مستكملة عن هذه الجهود قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

117 - وتشجع اللجنة الأمانة العامة على تعزيز جمع وتحليل البيانات، في حدود الموارد المتاحة، بشأن الأدوار المختلفة التي تضطلع بها النساء في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأدوار القيادية والعملياتية، واستخدام البيانات والتحليلات المتاحة كأداة للتخطيط وتشكيل القوات، وإتاحة تلك البيانات لجميع الدول الأعضاء سعيا إلى النهوض بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عمليات حفظ السلام.

118 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تجنيد حفظة سلام من النساء والاحتفاظ بهن، بما في ذلك من خلال توفير الدعم الكافي في مجالي الصحة والرفاه.

119 - وتشدد اللجنة على ضرورة تكييف البنى التحتية للبعثات بحيث تعكس المشاركة المتزايدة للمرأة، مع ضمان توفير أماكن إقامة ووحدات اغتسال مخصصة للنساء فقط، حيثما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المتاحة.

120 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالاستعراض الذي أجرته الأمانة العامة للجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة المجدية للنساء في القوات النظامية لعمليات حفظ السلام وتطلب إلى الأمانة العامة أن تجري بانتظام استعراضات للجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة المجدية للنساء في القوات النظامية لعمليات حفظ السلام، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتماشى مع الأولويات المحددة. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توثيق الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام السابقة فيما يتعلق بالمشاركة المجدية للمرأة في عمليات حفظ السلام، وتحليلها ونشرها، وأخذها في الاعتبار عند وضع السياسات.

121 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الدول الأعضاء بتمكين جميع حفظة السلام التابعين لها من الحصول على التدريب السابق للنشر في مجال حفظ السلام، بما في ذلك التدريب العسكري والشرطي الذي يشمل المهارات القتالية، ومهارات قيادة المركبات والمهرات اللغوية الأساسية، مما يزيد من تمكن النساء من الانتشار في بعثات الأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة على التعاون معا لزيادة فرص تمكن حفظة السلام من النساء في القوات النظامية من الحصول على التدريب الموجه لهن، وتدعو الأمانة العامة كذلك إلى مواصلة تحسين جهود التوعية المتعلقة بفرص تشكيل القوات.

122 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بإصدار تقرير الأمم المتحدة المعنون *"نحو تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في قطاع الدفاع"*، الذي يقدم لمحة عامة عن وضع المرأة في قطاعات الدفاع الوطنية ويحدد الممارسات الجيدة للتغلب على الحواجز القائمة في التشريعات، والسياسات والممارسات التي تعوق مشاركة المرأة في قطاع الدفاع. وتعترف اللجنة الخاصة بمساهمات الدول الأعضاء في إعداد التقرير وتشجع الأمانة العامة على تقديم الدعم، في حدود الموارد المتاحة، إلى الدول الأعضاء المهتمة في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، بما في ذلك عن طريق إنشاء ونشر الدعم في مجال بناء القدرات من خلال التدريب، والتوجيه وأدوات التحليل، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

123 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى البعثات تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في تصميم وتنفيذ إصلاح قطاع الأمن وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشدد اللجنة الخاصة على أن تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي أن يأخذا في الاعتبار أيضاً الاحتياجات الخاصة بالمرأة، بما في ذلك في مجالات دعم لم شمل الأسر، والمبادرات الاقتصادية والتدريب المهني، حسب الاقتضاء.

124 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى مساءلة قيادة البعثات عن تنفيذ الجوانب ذات الصلة من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من خلال جمع البيانات بطريقة محددة الأهداف لتوجيه عملية صنع القرار وعن طريق تسليط الضوء على الخطة. وتلاحظ اللجنة الخاصة استراتيجيات الأمين العام، وخططه وجهوده الرامية إلى إدماج الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم تقاريرها المستندة إلى الأدلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

200426 090426 26-03993 (A)